والمتصل والقوي على مقابلها ولسان العرب لغة
ونحوا وصرفا وبلاغة واقوال العلما اجماعا واختلافا
فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد الشرط المذكور
بان لم يوجد رجل متصف به فولي سلطان ذو شوكة
سلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبي وامراة نفذ
بمجهة قضاوه للضرورة لئلا يتعطل مصالح الناس
وتعبيري بسلما غير اعم من قوله فاسقا او مقلدا
او هو الاوفق لتعليلهم ومقتضى كلام الروضة
واصلها وصرح به ابن عبد السلام في الصبي والمراة
وان خالفه بعضهم تفقها ومعلوم انه يشترط في غير
الاهل معرفة طرف من الاحكام وسن للامام ان
ياذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان اطلق
التولية بان لم ياذن له في الاستخلاف ولم ينهه
عنه استخلف ولو بعضه فيما عجز عنه لحاجته
اليه دون ما يقدر عليه او اطلق الاذن بان لم يعم له
في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص فيستخلف مطلقا
وهذه من زياداتي وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه
بالاولي وان خصصه بشيء لم يتعده او نهاه عن
الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت
توليته اكثر منه وشرطه اي المستخلف بفتح اللام
كالقاضي كما قاله اي كشرطه السابقة الا ان يستخلفه

في

في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق
به ويحكم باجتهاد ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده
بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده
ولا يشترط عليه خلافه اي خلاف الحكم باجتهاده
او اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده وجاز نصب
واحد اكثر من قاض بمحل كبلد يخصص كل منهم بمكان او
زمان او نوع كالاموال او الدما او الفروج هذا ان
لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع
بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل
ان عدم الجواز محله في غير المسايل المتفق عليها
وهو ظاهر وقولي اكثر من قاض اعم من قوله قاضيين
وقيده الماوردي بقوله ما لم يكثروا وفي المطلب يجوز
ان يناط بقدر الحاجة وجاز تحكيم اثنين فاكثر هلا
للتقنا واحدا او اكثر في غير عقوبة لله تعالي ومع لو
وجود قاض او في قود او نكاح وخرج بالاهل غيره فلا
يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل والا جاز حتي في عقد
نكاح امراة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة الله تعالي
عقوبته من حد وتعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس
لها طالب معين ويؤخذ من هذا التعليل ان حق الله
تعالي المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم
وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر اعم واولي من تعبيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)